

المجلس (731) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

ان يحيا ابن ابي سفيان الاخمسي وهو وهو مستور واما انا مجهول الحال. اخرج حديثه ابو داود ابن ماجة. ابو داود ابن ماجة. عن جدته حكيمة. عن جدته حكيمة وهي مقبولة اخرج حديث ابو داود وابن ماجة - [00:00:02](#) رضي الله عنها وارضاهها الله الوكيل بيت المقدس يعني الى متى لا هي انه يعني اه يعني يخبر بانه حصل منه ذلك ودعا له وجعله بان يرحمها الله ولكن عمله خلاف السنة - [00:00:16](#) الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث قال الاحرام من بيت المقدس او من اي مكان بعيد بالاضافة الى كونه خلاف السنة فيه مشقة على الانسان - [00:00:39](#) يجي يشوفها على الانسان يعني في ما مضى واما الان يعني قد تكون مشقة قليلة يعني آآ ركوب الطائرات وكذا يعني يمضي فترة وجيزة لكن قبل كان من المدينة الى مكة تسع مراحل تسعة ايام - [00:00:57](#) فاذا وصل الى مكة واذا يعني العرق يعني آآ العرق والواساخ وكثرة في عقول الحجة تؤثر في الاحرام وتؤثر يعني في لباس الاحرام وفيه مشقة على الانسان والسنة هو - [00:01:11](#) الوقوف عند ما جاء به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صفحة كان يدل على فضل الاعلام لكن ما يجوز نادر على الفرض ولكن الحديث وجوده مثل عدمي - [00:01:29](#) قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوالد قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك السهمي قال حدثني زرار بن كريب ان الحارث مع عمرو السهمي رضي الله عنه حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بمنى او بعرفات. وقد اطاف به الناس - [00:01:57](#) فتجيب الاعراب فاذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال ووقت ذات عرق لاهل العراق كما ورد ابو داود حديث الحارث بن عمرو الثاني رضي الله عنه انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في منى - [00:02:19](#) وكان يطبق به الاعراب يعني يطبق به الناس يعني يحيطون به ويحرقون به يسألونه ويعني يأخذون منه السنن. والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا - [00:02:33](#) فكان المسلمون يحرسون على آآ يعني معرفة اعماله ومعرفة اقواله صلى الله عليه وسلم ليسيروا في حجهم طبقا لما يثبت عنه من السنن صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فكان الناس يعني يأتون اليه وفيهم من لا يعرفه فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - [00:02:48](#) طبعاً واني لمجرد ما يرى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يعني يسر وينشرح صدره ويقول هذا وجه مبارك. صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكان مما قال له انه وقت لاهل العراق ذات عرق يعني جعلها ميقاتا لهم - [00:03:10](#) قال حدثنا ابو معمر عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج ما راح عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج ما بالوالد عن عبد الوالد بن سعيد العنبري ثقة اخرجته اصحاب ابن عثيمين - [00:03:26](#) ابن عتبة ابن عبد الملك التهمي وهو مقبول اخرج له؟ قال المقرء ابو داود البخاري وابو داود عن زرار بن كريب. زرار بن كريب وهو انه رؤية وذكره ابن حبان في كتابه انه رؤية قيل له رؤية وذكره ابن حبان في ثقة التابعين وحديث العهد المفرد وابو داود

النسائي مسند الحديث رواه البخاري في حديث المخرج وابو داود - 00:03:42

النتائج عن الحارث بن عمرو السهمي رضي الله عنه وحديثه ابو داود والنسائي. اخرج حديث البخاري في حديث مخرج وابو داود والنسائي الحديث وان كان فيه مقبول فقد جاءت الاحاديث الاخرى بمعناه - 00:04:03

من سبق في حديث عائشة قال رحمه الله تعالى باب الحائض تهل بالحج قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبده عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نفثت اسماء بنت عمير بمحمد بن ابي بكر رضي الله عنه بالشجرة - 00:04:21

فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر ان تغتسل فتهل كما ورد ابو داود رحمه الله باب باب الحائض تحل بالحج. نعم. باب الحائض تهل بالحج يعني مثله النفساء - 00:04:42

فانحاء ونفساء احكامهما واحدة وان كان يعني عليه من هذا الحدث الذي يعني اه هو يعني يحتاج الى الاغتسال بعد الظهر الا انه لا يمنع من الاحرام ولا يمنع من الاغتسال والتنظف عند الاحرام - 00:04:56

اعاني من القتال والتنظف عند الاحرام آ حصول الاحرام والنية يعني اه تحصل من الحائض ومن النفوس وقد اورد ابو داود حديث اه عائشة عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت عمير رضي الله عنها لما نفذت بمحمد بن ابي بكر يعني ولدته في اه ذي الحجة -

00:05:17

كيف يعني في حجة الوداع النبي صلى الله عليه وسلم كان صلى الظهر هنا في المدينة ثم خرج من المدينة وصلى العصر قصرا ومكث الى يعني ما بعد الظهر من الغد - 00:05:36

هناك اليوم وليلة وكان صلى الله عليه وسلم هناك حتى يجتمع الناس لان الناس لما علموا بان النبي صلى الله عليه وسلم عاد فوافدوا على المدينة ان يسحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحلته الى مكة - 00:05:57

فكان هكذا يوما وليلة هناك راح يذكر الصلاة صلى الله عليه وسلم لانه بدأ في السفر بدأت السفر وولدت ولدت اسما بنت عمير محمد ابن ابي بكر رضي الله عنها كانت تحت جعفر بن ابي طالب الذي استشهد في مؤتمر - 00:06:12

اليوم عبد الله ابن ابن جعفر وتزوج ابو بكر ثم تزوجها علي وقد ولدت في الثلاثة ليلة الجعفر ولدت في ابي بكر وولد في علي رضي الله تعالى عن الجميع - 00:06:30

الرسول صلى الله عليه وسلم امر اخرى لزوجها ان يعني ان يهل بالحج نعم فامر ابا بكر ان تغتسل فتهن امر ابا بكر ان تغتسل وتحل يعني تغتسل يعني آ تنظف من الاستعداد للاحرام وان كان - 00:06:46

الحدث معها الذي هو الذي هو النفاس لكن هذا للاغتسال وتهياً والنظافة يعني للاحرام وتزل يعني تدخل في النسك قال حدثني دل هذا على ان دخول المرأة في الحج او العمرة فهو حائض لا بأس به - 00:07:02

يعني هو اه لا يمنع منه وانما وتفعل جميع المناسك الا انها لا تطوف في البيت حتى تطهر وتغتسل بكل شيء تفعله اما يفعل الحاج الا مثل ما جاء في حديث عائشة يفعل الامام الفاتحة تغير ان حتى تطهر تقف في عرفة ويحاء وترى الجمار ويحاء وتمثل منه ويحاء وتبيت في مزدلفة وهي حائض وتحرم وهي حائض - 00:07:24

كل الاعمال تعملها الا انها لا تطوف في البيت حتى تطوف قال حسبنا عثمان بن ابي شيبه ابن ابي شيبه ثقة اخرجته اصحابك من ستة الى الترمذي آ ما ندري هل حصلنا شيء حصلتم شيء جديدا عن - 00:07:47

نعم ها ولعل ولعل الذين كتبوا يعني قريبة من السين اليوم والليلة؟ يعني رسمها يعني الرمز للنسائي في هو في عمل يوم وليلة فيه وكتابة فيه قريبة من السين. يعني يمكن ان يكون يعني حصل اشتباه في الرمز بين سي والسين - 00:08:06

اذا كان الامر كذلك لان رحمة الله عليه نص في صحة الاشراف وفي عاداته في اخر فرج كل ترجمة انه يذكر الذين خرجوا للرجل من اصحاب الكتب الستة بالكلام والحروف ليس بالرموز - 00:08:42

ليس بالرمز وانما هو بالكلام يعني اخرج له فلان في كذا وكذا وكذا وكذا يعني هذه طريقته في نهاية الترجمة وكذلك يعني ايضا يعني

اه غيره يعني من يعني ما ذكروا يعني انه يعني اه يعني روى له في السنن وعلى هذا - 00:09:00

فيكون الاشتباه قد يكون حصل بينتي وفي وان انه حصل على الخطأ او تصحيح من حرف في الجين والياء المتصل بها الى سين مفردة الى سيف مفردة وعلى هذا فقد اخرج له - 00:09:20

اصحاب الكتب الستة الا السري والا ان تعي فانه فرج له في عمل يوم وليلة في عمل عمل يوم وليلة ولم يخرج في السنة عن عبد الله بن سليمان بن عبيد الله بن عبيد الله بن حص بن عاصم - 00:09:41

عبدالرحمن ابن عبد الرحمن ابن القاسم اخرج اصحابه عن ابيه عن عائشة بالشجرة يعني مسجد الان في يعني كان يعني مكان الشجرة كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم عندها - 00:10:03

وحصل ان ولدت في ذلك المكان يعني عند الشجرة التي في ذي الحليفة ولا في مسجد الان في مكانها كما يقولون يعني قبل كانت الواحدة في البادية يعني تلد ثم تقوم لاعمالها ويعني اقول يمكن تصرخ بغنمها - 00:10:29

من الان تغيرت الاحوال يعني الناس قبل كان يعني عندهم مشي وعندهم حركة وعندهم قوة ما عندهم اشياء والان يعني صاروا عندهم يعني يختلف الامر في امر كثيرا الالتزام ليس - 00:10:57

قال حدثنا محمد ابن عيسى واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر قال حدثنا مروان ابن شجاع عن قضيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنه هما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتت على الوقت تغتسلان وتحترمان

وتقضيان المناسك - 00:11:28

لها غير الطواف بالبيت قال ابو قال ابو معمر في حديثه حتى تظهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها - 00:11:48

قال المناسك الا الطواف بالبيت ابو داود رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض اذا اتت على الوقت اذا اتت على الوقت يعني على الميقات فاغتسلان وتكرمان وتقضيان المنازل وتحترمان وتقضيان يعني تقضيان ما لا

تؤديان لان القبر هنا معنى - 00:12:02

لان القضاء يأتي بمعنى الاداء ويأتي بمعنى قضاء الفائز وهنا شيء وانما تؤدي المناسك وهذا يعني من الالفاظ التي فيها القضاء بمعنى الاداء ولهذا يعني الحديث المشهور الذي فيها ما فاتكم فاتموا في اكثر الروايات. وجاء في بعض الروايات فاقضوا - 00:12:21

وهنا اختلف العلماء كما عرفنا سابقا هل ما يقضيه المسبوق؟ اول صلاته او اخر صلاته هو صحيح انه اخر صلاته لان روايات اتموا هي المعتمدة وما جاء في بعض الروايات محمولة على انها بمعنى اتمه - 00:12:43

معنى الادب بمعنى الاداء مثل هذه الرواية القضاء هنا بمعنى الاداء يعني هنا القضاء بمعنى الادب وهناك ايضا تكون بمعنى الادب فتتفق الروايتان ولا تعارض بينهما. ويكون ما يقضيه المسبوق هو اخر صلاته وليس اول صلاته - 00:12:59

وتفريمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. غير الطواف يعني كل شيء تفعله الحائض والنفساء الا طواف الليل كل افعال الحج تأتي بها المرأة ويعني الا طواف البيت فانها لا تأتي به حتى تطغى طفرته - 00:13:13

نفهم الان كذلك؟ هو الان داخل المسجد ولكن دخول المسجد للحائض يعني عند الحاجة اذا كان مثل المرور او مثل يعني كونها قد اتت بالحج باتت بالطواف ولكن بقي عليها السعي فانها يمكن ان تسعى لان السعي لا يشرك في الطهارة - 00:13:33

فهي لا يشرك فيه طهارة وانما اشتراط الطهارة انما هو في الطواف. وعلى هذا فلو ان امرأة يعني آ طافت بالبيت وبقي عليها السعي جاءها الحيض بعد الطواف وقبل السعي فانها تستسفر - 00:13:58

ويعني تتحقق من انه لا يحصل منها شيء في المسجد وتسعى لانه لا يشرح لك اي فقهاء اذا كنت تمشي لان المحظور هو الطهارة واما المروت نتيجة للحاجة وللضرورة لا بأس لانها المرور نفسه لها ان تمر اذا عملت - 00:14:14

جميل قال حدثنا محمد بن عيسى محمد بن عيسى الطباع ثقة اخرج مسلم البخاري تعليقا ابو داود وابو داود والترمذي ترجع الشمال والنسائي واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر. واسماعيل ابن ابراهيم ابو معمر وهو شيخ البخاري ومسلم وابو داود والنسائي.

الموارد الشجاع وهو؟ لم يقل له اوهام؟ البخاري وابو داوود بن قصي؟ قصيد بن عبد الرحمن وهو ايها الهند هو صدوق سيء الحفظ اخرج له اخرج له اصحاب السنن من عكرمة من عكرمة ابن عباس وهو ثقة اخرج اصحابه عن ابن عباس - 00:15:02 ونجاهد ومجاهد للجبر المكي ثقة وعطاء بن ابي رباح وقد مر ذكره هو الحديث يعني اه كون فيه قصيف وهو متكلم فيه وانه سيء الحزن لا يؤثر لانه بمعنى الحديث الذي - 00:15:22

مرة في قصة آآ آآ يعني تهل بالحج وكذلك حديث عائشة انها تفعل ما يفعل الحاج خير الا تطوف في البيت حتى تطهر. نعم قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر؟ قال ابو معمر اللي هو احد احد الشيوخ في ابي داوود حتى تطهر يعني اه الا تطوف بالبيت - 00:15:40 تهريب المحافظ والنفساء اذا اتت على الوقت يحتفلان وتحلمان وتقليان المنافع كلها غير الطواف بالبيت. ايه من هذه الزيادة حتى تطلع ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء ابن عباس. اذا ان عيسى - 00:16:05 محمد بن عيسى و ما ذكر عكرمة ولا مجاهد وانما اقتصر على عن علي عطاء عن ابن عباس نعم ولم يقل ابن عيسى كلها. فلم يقل ابن عيسى كلها يعني مناسك كلها. قال المناسك الا الطواف للبيت. قال المناسك الا طواف البيت. يعني كلمة كلها ما جاءت. ما جاءت -

وهذا من كله يعني يدل على عناية المحدثين يعني اه ذكر يفهمون ذكرهم الالفاظ التي وردت بان يكون ابي داوود رحمه الله يذكر ان هذا قال كذا وهذا قال كذا يعني يدل على العناية - 00:16:42

قال رحمه الله تعالى باب الطيب عند الاحرام قال حدثنا القعنبي عن مالك قال وحدثنا احمد ابن يونس قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:16:56 كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولا حلاله قبل ان يطوف بالبيت. ثم ورد ابو داوود حديث ابي اطييه عند الاحرام يعني استحمام الطيب عند الاحرام يعني قبله قبل ان يحرم الانسان يتطيب - 00:17:10 ولكن هذا الطيب اذا بقي معه بعد ذلك يعني على رأسه وعلى لحيته على وجهه يعني لا بأس به استدامته جائزة يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء والتطيب حصل قبل الاحرام - 00:17:28

ثم احرمه عليه الطيب فيستديم الذي عليه ولكن لا يجوز له ان يبتدع الطيب يتطيب بعد الاحرام يعني الابتداء لا يجوز والاستدامة تجوز وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتاب الواقعين مسائل كثيرة - 00:17:47 من هذا النوع التي هو ما يجوز في الاستدامة ولا يجوز في الابتداء يجوز استدامة ولا يجوز ابتداء ذكر جملة يعني من الامثلة التي هي من هذا القبيل انها تجوز استجابته ولا يجوز ابتداءه - 00:18:03

وانا قد اشرت الى مكانه في الفوائد والبقاء وهي مسائل من هذا النوع ما يجوز في الاستجابة ولا يجوز في الابتداء فكانت اورد ابو داوود حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:18:17

ولكله قبل ان يطوف بالبيت ولحله قبل ان يطوف بالبيت يعني اذا بقي عليه الطواف وقبل ان يذهب الى مكة للطواف فانها تطيبه يعني بعد احرامه بعد رمي الجمرة وبعد حلقه - 00:18:35 لان ما بقي عليه الا ان يذهب الى مكة صلى الله عليه وسلم آآ فدل هذا على ان استعمال الطيب وان كان من مقدمات النكاح او من الوسائل التي يعني تدفع الى النكاح - 00:18:51

لذلك جاء به الحديث. وفيجوز بعد التحرير الاول والنكاح لا يجوز الا بعد تحلل الثاني لا يجوز الا بعد تحلل الثاني الذي هو الاتيان بقاء والسعي لما كان عليه سعد - 00:19:09

لان التحلل احيانا بفعل الامور الثلاثة التي هي الرمي والحلق او تقصير والطواف والسعي لما كان عليه سعد وقبلها يعني الطواف يعني اذا فعل الرمي والحلق يعني اه جاز له ان يتغير لكن لا يجوز له ان يأتي النساء حتى يفعل التحلل او يأتي التحلل الحامل لديه فعل

ثم ايضا هذا المثال او هذا الحديث هو قوله كنت قول عائشة كنت اطيب هذا مما ذكره الحافظ ابن حجر بان كان قد تأتي لغير الاستمرار والدوام لان الغالب في استعماله كان عن اهل الدوام كان يروح لم يفعل كذا كان يفعل كذا الى اخره - 00:19:49
هذا كثيرا ما يأتي في احد يدل على التكرار والمداومة ولكنها قد تأتي لغير التكرار ومن هو هذا الحديث لان قولها ولحله قبل ان يطوف البيت هي ما واحد ما احبها الا مرة واحدة - 00:20:06

وما طيبته لحله الا مرة واحدة. ومع ذلك عبرت بقولها كنت ولا حرامه ولحله قبل ان يطوف بيته فاذا جاء فيه التعبير بكنا اوحى للمرة الواحدة ومن غير التكرار. ولكن الاصل فيها والغالب فيها انها تدل على التكرار - 00:20:18
لا ما يوضع على ثياب يوضع على وعلى الجبهة وعلى يعني على جسم الائم ونسياب اللسان يطيب ثيابه قال فسد الخعنجي عن مالك قال حا وحدنا احمد بن يونس قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن علي - 00:20:38
بعمالك كل هؤلاء مروا قال حدثنا محمد ابن الصباح البزاز قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الحسن ابن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:21:07

كأنني انظر الى وبيض المسك في نفرتي في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا ابو داود رحمه الله حديث عائشة قولها كأنني انظر الى وريث المسك على مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:21:31
يعني هذا كان قبل الاحرام وبقي بعد الاحرام يعني فهذا يوضح الاستدامة يعني الابتسامة يعني آآ نائرة لما كان قبل الاحرام يستدام بعد الاحرام ولكن لا لا ينشئ الانسان تطيبا او يبتدأ تطيبا بعد الاحرام لا يجوز له ذلك - 00:21:48
وقولها كأنني يعني تفيد يعني اه تحقق ذلك وكأنها تنظر اليه كأنه يعني اه امامها في تحققها هو ذلك وانها كانها تنظر اليه الان لانها قد رأتها على تلك الهيئة على مفرق رسول الله المفرق - 00:22:05

هو الذي يكون في وسط الرأس يعني حيث يتقن الشعر مجموعة من الجهة اليمين ومجموعة من جهة اليسار هذا هو المبلغ يعني كان طيب يعني هو في صدور اي لمعانه وبريقه - 00:22:24
يعني على ذلك المكان لامراته صلى الله عليه وسلم قال حديثنا محمد بن صباح البزاز. محمد بن صباح البزاز شيخه اخرجه اصحابه. زكريا. من اسناد ابن زكريا وهو عن الحسن ابن عبيد الله عن حسن عبيد الله - 00:22:40

إبراهيم عن ابراهيم اليزيد ابن الفقيه الاسود ابن يزيد وهو صفة المخضرم اغلبها في حالة الفتنة قال رحمه الله تعالى باب التلبيد. قال حدثنا سليمان ابن داود المهري قال حدثنا قال اخواني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله - 00:23:05
عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يهل منبدا وما اخرجه ابو داود رحمه الله باب التلبيس التلبيد هو تلبيد الرأس ووضع شيء يعني يمسه - 00:23:39

بحيث يتنبا ولا ينتفش ولا يعني اه يتفرق فيعني يصيبه الغبار ويعني وقد يعني يسير يعني مع طول الوقت ايضا يقتل القمل التمجيد هو يعني وضع شيء مثل الخمر او ما الى ذلك يعني يمسه - 00:23:53

يعني يمسه يعني بحيث يعني يبقى يعني آآ يعني لاصقا او متصلا بالرأس غير منتفش يعني رجعت يعني يبذل فيه الغبار ويعني آآ يحصل ايضا يعني فيكون متلذذا بسبب ذلك. اراد ابو داود حديث - 00:24:13
ابن عمر حديث ابن عمر سمعت ان الاسلام يهل يهل منبجا يعني يهل وقد لبد رأسه يذل وقد نبر ادم رأسه يهل يعني يهل بالاحرام ويلبي وقد لبد رأسه ملبدا يعني حالة كونه ملبدا رأسه صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:24:35

والله الان بالنسبة يعني الناس ما يحتاجون الى هذا ما في طموح لان كان في مثل حذيفة الى مكة تسعة ايام يعني على الابل وتعب ونفر الناس ما يحتاج لانه يعني بعد ساعات وقد فرغ من من عمرته - 00:24:55
وهنا حدثنا في الامام داود المهري علماء ابن داود ابن يزيد عندي شمال شهاب محمد المسلم شاهد الزهري ثقة فقيه اخرجه من صحابي سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب ثقة فقير - 00:25:16

في حديث قاع المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة منهم قال حدثنا عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لبي - [00:25:43](#) رأسه بالعسل ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث ابن عمر حديث ابن عمر رضي الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبدأته سلعة يعني وضع شيئا يعني يمسه بحيث يمسك شعره - [00:26:04](#) ويلقت بعضهم بعضها وكان ذلك بالعسل والحديث ضعفه الالباني ولعل يعني في ذلك من جهة محمد ابن اسحاق لانه علتة آآ هو صدوق آآ الا انه اذا روى بالعننة هو مدلل - [00:26:18](#) روى بالعننة هو مدلل ولعل العلة في ذلك يعني في هذا اما اصل التلبية فهو ثابت وان الكلام في كله بالعسل ومن لبد رأسه بالعسل صلى الله عليه وسلم هذا هو الذي - [00:26:38](#) يعني ضعفه الالباني ولعل العلة في ذلك آآ رواية محمد بن العاص وباقي الرجال معروفون يعني في يعني في نعم في بعض النساء يلبس الغسل والغسل يعني هو ايه يعني شيء من الخطم وكذا - [00:26:53](#) لكن التلبيد يعني في في حديث عائشة المتقدمة لذا لا نعم قال حدثنا عبيد الله ابن عمر عبيد ابن عمر هو ثقة له قال البخاري ومسلم وودود النسائي محمد الاسحاق المدني - [00:27:15](#) ممكن مثل الدهن ومثل قال قال رحمه الله تعالى باب في الهدي قال حدثنا والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك عليه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [00:27:52](#) ما حكم من صلى سنة الفجر في وقت الاذان الاول؟ آآ ما وجدتم شيء حول الحبل يعني انا يعني رأيت يعني ما فيها شيء يتعلق بتسديد الله ما وجدت يعني شيئا يعني ذكر في تفسير في هذه الكتب كلها - [00:28:53](#) ولعلها اقتصار الحافظ ابن حجر على رب الحاء والباء وسكوته يعني من غيرها والتشديد يعني خلاف الجادة وكان يعني حاصل على النبء عليك يعني فيدعو الله اعلم انها بدون التشديد لكن ان ان كانت معروف وفي غيره يعني شيء يعني فيه زيادة علم وكذا - [00:29:19](#) يعني من وقف على شيء بذلك ينبهنا السؤال ما حكم من صلى سنة الفجر في وقت الاذان الاول؟ لا ينفع الحمد لله صلاة الفجر تكون بعد الاذان الثاني الذي هو دخول الوقت الاعلان الاول قبل دخول الوقت في الليل الانسان يمكن ان يوتر بعد - [00:29:44](#) لان وقت الوتر الى طلوع الفجر الذي هو الفجر الثاني الذي يكون معه الاذان الثاني على هذا لا يصلى ركعة الفجر قبل يعني قبل الاذان الاول الاذان الثاني وبعد الاذان الاول - [00:30:02](#) يعني الذي يكون في اخر الليل لان الاذان الاول يحل معه الاكل والشرب لمن يريد ان يقوم وكذلك يصلي الانسان الوتر لانه لا يزال في الليل واما ركعة الفجر فبعد دخول وقتها وهو حصول الاذان الثاني - [00:30:19](#) الى امرأة ليس لها محرم فحج عنها قسط اخر ثم بعد ذلك وجدت محرما هل في عيد الحج المرأة يعني لا تحجج يعني الحي الحي لا يحج عنه الا في حالتين اثنتين - [00:30:39](#) لا يحج عنه الا في حالتين ان يكون حرما كبيرا لا يستطيع الركوب شهرا او يكون مريضا لا مرض ولا يرجى وراه والمرأة التي ليست لها محرم ليست من هذين من هذين الثنتين - [00:31:00](#) او على هذا فلا يحج عنها لا يحج عنها وانما يعني الحج آآ اذا قدرت فانها تحج ولا يحج عنها ولا تحجج عن نفسها لا يحج عنها ولا يحج عن نفسها. في ان الحج لا يكون عن الحي الا في حالة اثنتين وليس هذا منه - [00:31:12](#) لا يصح يعني هذالك يكون للحاج والله اذا كان انه يعني مشبك واحد او كذا يمسك اطرافه او يعقد اطرافه لا بأس واما ما يفعله الناس من تعديد المشاريك ويعني - [00:31:31](#) يعني جمعها يعني تركه اولى كون محيد الاحرام يعني اطراف مخطط او كذا لا يمثل لان المحظور هو آآ لبس المحيض على على هيئة يلبس عليها. والا لو ان انسانا - [00:32:00](#)

يعني لم يجد مثلا يعني جاء في الطائرة واراد ان يحرم ولكن ما عنده لباس حرام لا يمكن ان يعني يخلع ثوبه فيتزر به كيف نظام؟ ولو كانه فقير لاننا نحن ظلمت على حياة الله - [00:32:20](#)

على هيئة اللبس معروفة. بثوبه ولو كان محيطا لا هو هو احرام يكون مفكوك. يعني مفكوك في خياطة يعني اطرافه. هذا ما في بأس جه يعني يصير مثل مثل المشابك اللي كنا يعني لا تنبغي الا اذا كان واحدا يمسك - [00:32:35](#)
وكل في يعني اظهار مم. من اعلى لولا ان لا يفعل لان مثل هذا يشبه يشبه المتعددة والكون الثاني يبسر عورته ويحافظ على ستر العورة هذا مطلوب ويفعل مثل ما يفعل الناس لكن ما يحتاج الى انه يعمل مثل هذه الاشياء - [00:33:20](#)
لكن عند الحاجة لا بأس انا قلت لا بأس عند الحاجة كل انسان ما وجد لهزار وقد جاء في الطائرة وقد يؤثر فله ان يخلع ثوبه ويستدر به يعني لبس الابداء لبس النشيط على فئة على هيئة على هيئة ليست الهيئة معقودة - [00:33:56](#)
عند الحاجة لا بأس بذلك تقعدوا كل سنة يعني تتوسع في نفسك الايجار يعمل لفعلي ازارير او يعمل له مشابك او اشياء يعني هذا فرضه اول المال بطريق غير شرعي - [00:34:19](#)

يجوز له ان يحج به لا يحج الى ممه الحلال لا يحج الى المال الحرام لا يقبل الا طيبا اذا كان الرجل جاء الى جدة ثم اخذ المدينة وهو يريد الحج من دون احرام ثم احرم للحج من ميقات اهل المدينة - [00:34:35](#)
ما بأس بذلك بل جاء الى جدة وكان قصده ان يذهب الى المدينة فليحرم منها ما كان قصده ان يذهب الى مكة ويحرم من جدة بذلك لاننا لانه تجاوز الميقات غير محرم لانه سيذهب الى مكان خاص - [00:34:58](#)
ويحرم من ذلك الميقات لا بأس بذلك من وجهة نظره بخمسة شيكل الضابط بالشاكر يعني ما هو مثلا انه اذا جاء يعني شخصهم على هذه الصيغة قالوا كزبير نسأله كثيرا - [00:35:14](#)

عبدالملك حيث غير واردة اصلا وهنا يعني قالت ما وجد فيها شيء من هذا يقول بحاجة كريم بغسل كافة اتاه البخاري وغيره وذكر البخاري ايضا كرين بالضم زار قطني الفتح - [00:36:26](#)
وهو الاشبه ايه يعني اول شيء بفتح الكاف حكاه البخاري وغيره. مم. وذكر البخاري ايضا خرين بالضم. هذا كله كلام يعاقبني؟ لا اختارت دار قطري الفتح. مم. وهو الاشبه. مم - [00:37:00](#)
منذ وراء هذه الفائدة كلام كثير يحتاج الى تحرير طويل ومن اسباب الاشتباه بخلاف نسخ التاريخ الكبير. في الترتيب الذي اشار اليه المعلم رحمه الله في تعليقه على التاريخ واقحم بعضهم الخلاف في ضبط هذا الرسم من هذا النسب مع ذلك في الاختلاف - [00:37:25](#)

والذي جذر به بالمأكل هنا فتح الكاف وتبعه ابن ناصر وابن حجر في تفسير المنتبه وضبطت الكاف بالضم في التقريب ثم الكاف تبعا لضبط الفاضل المرید ان يغير من ايش - [00:37:42](#)
الفاضل المرغني لها في نسخته من التكریم فبین لي الان انه غير طواف ويصح وانها مفتوحة في نسخة شيخه العلامة عبد الله بن سالم البصري وهو الصواب مثلا ومثل هذا ذكره في التقرير - [00:37:58](#)
تقريبا يقول السائل طلاب من اهل مكة يدرسون في المدينة وفي اجازة الحج يريدون الذهاب الى اهلهم وهم كذلك يريدون الحج ان جاء وقته فهل يلزمه الاحرام من ذي الحليفة - [00:38:44](#)
وكذلك اذا ارادوا الرجوع فهل يلزمهم طواف الوداع وهم يدرسون هنا؟ ايه يعني ايه هم اهلك المدينة والا يعني يدرسون لان العلماء ذكروا يعني انه اذا كان انه يعني بلدان - [00:39:07](#)

فانه يحرم من هذه المواقيت ومن داخل المواقيت لكنه لا شك ان الانسان اذا احرم ان المدينة يعني وقع الشك باليقين واذا كان ذهبوا الى بلادهم واذا جاء الحج احرم من بلادهم لا بأس بذلك لكن الاحرام ان يحرموا من المدينة - [00:39:31](#)
اذا اراد الرجوع وهو في يوم واللّه المكي يعني كما هو معلوم لانه قد مكة لكن هؤلاء فهو قدوة مكة وقد جاءوا الى مكة وسيغادرونا ويعني وان كان فان يعني مثله يعني عليه ان يوجه ينبغي له ان يوجه لا سيما لا سيما وايضا حتى العهرة التي - [00:39:54](#)

في خلاف الهوى ليس لها وداع هل يجب لا يخرج الا وقد ودع هو الاولى امرأة ارادت ان تعتمر فاشتترطت انها اذا جاءتها العادة الشهرية انها تحل ثم لما احرمتم حاضرها فلم تقف - 00:40:22

وكعثل وقصرت وتحللت وسافرت سؤال هل هذا الفعل سائب شرعا؟ امرأة ارادت ان تعتمر فاشتترطت اذا جاءتها العادة الشهرية انها تحل احرمك وحاضرها لم تطب المقصرة وطعن وسافرت الى بلدنا وهذي عمرة ولا طالت احد - 00:40:42

والله مثل هذا هل يعني ينفع فيه الاشتراط الذي هو يعني اه نية اذا كان عليه مرض او كذا فهل يمكن ان يقال ان النهي عن الشراب لا ينفعها لكن حيث لا يترتب عليها ضرر عليها - 00:41:08

ووفق الوفاة مكة ويعني حصل منها يعني يمكن ان احنا هذا هو الذي ينبغي لنا يعني المسألة غير واضحة في الحقيقة يعني لي يعني فيما يتعلق بكونها لا ينفع هذا الاشرط او لا ينفع - 00:41:35

السؤال ان الله الذي فيه بل والله اني الذي نعلم الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لن تترك بيتها في الغابة قال حادثة هي بينما علم بانه طاف طواف الافاضة قال انثري انثري لان اهلك ما بقي الا شيء او واجب ان يسقط - 00:41:54

يدل على ان الحج يعني لا يتم الا بحقول سعي في حضور الطواف الطواف لا يصح الا ابي مهارة وعليها انها تبقى ويبقى محرما معها واذا كان الذهاب وهي على احرامها يعني اه يمكن بانها ترجع وهي لا تزال - 00:42:31

وترجع البقاء الحاصل ان المرأة لا تطوف الا واذا طهرت في طواف الافاضة الا اذا طهرت وان كان البقاء يعني ممكن بقيت وان كان لا يمكن البقاء وان كانت منتبهة ذهبت ورجعت - 00:42:58

ورجل من اهل المدينة يريد ان يذهب الى الطائف ثم بعد ذلك يذهب الى مكة لاداء العمرة. فمن اين يحرم الانسان الذي يريد الهجرة الى الطائف اولا ثم يأتي ينجو ما ما تجاوز الميقات - 00:43:23

آآ يعني غير مسلم فهذا خلاف يعني اعتذر مارا الى الطائف ويحرمها الطائف ماذا تفعل ذلك؟ فمثل اهل الطائف يلجأوا الى المدينة ونمر بالميقات وهو لا يريد ان يحرمنا من منه بل يريد ان يذهب للبلد او الثاني ثم يطلب منه - 00:43:41

ولا يمر باللقاء ولا تبادر وانا وجلست كنت اقصر الصلاة واجمع الظهر مع العصر جمع تقديم والمغرب مع العشاء مع اصحاب السنة والوتر هل نفعته صحيح وكم هي مدة القصر؟ وهل يجوز للجمع من اثر - 00:44:03

الانسان اذا كان دخوله في البلد لا يعرف متى كم المدة التي سيلقها من الناس يعني يريد حاجة والحاجة يعني متى انتهت يعني سيمشي وكل يوم احسن يهتم اذا تنتهي هذا لو طالت المدة عليه فهو مسافر ولا هو - 00:44:36

واما الجمع فالاولى للانسان المقيم في بلد انه لا يجمع ثم يعني يصلي كل صلاة بوقتها مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى قسرا بدون جاز - 00:45:04

ولا في الجمع جائز النبي صلى الله عليه وسلم في حال اقامته في تبوك جمع يعني في في يوم من الايام وهذا يدل على الجواز لكن الاولى عدم فعله لان المعروف من فعله صلى الله عليه وسلم في حال انه امن ولا يرجع - 00:45:18

فين القاعدة فين واما اذا كان عازما على ان يبقى اكثر من اربعة ايام اللي يكونوا في البلد فحكمها حكمه كبير لا يجمعنا لان النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة التي - 00:45:39

عرف ان وهو يعني بقائه يعني متحقق هي الاربعة الايام التي كانت في عدة الوجهات دخل مكة يوم الرابع وخرج الى منى وكان يكتب صلاة العصر صلى الله عليه وسلم - 00:45:57

واذا كان مثل النوع الذي اشرت اليه انثى وهذا اذا كان دخل يريد حاجته لكن ما عنده حزن عربية ولكن هو صحيح هو خلاف الاولى في حق النقيب ما بقي من احرم - 00:46:16

ولما وصل نفسه قبل الطواف غير نيته ورجع. وهو باق على احرامه حتى يأتيه بالحج والعمرة واحد اثنين يرجع في احرامه ويكمل عمرته وقد اعمى والا يمكن الوضوء لان الماء يجب ان يصل الى زي الاعضاء - 00:46:38

وكان يعني غير ملبق ملبدين صحيحا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داوود السجستاني رحمه الله تعالى باب في الهدى - [00:47:02](#)

قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق قال حاء وحدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن فضيل عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله عن ابن ابي نجيب قال حدثني مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - [00:47:35](#)

واله وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جملا كان لابي جهل في رأسه برة فضة قال ابن منهال غرة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:47:55](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد طول الامام ابو داوود في الهدى من بدأ ابناء داوود رحمه الله بالابواب المتعلقة بالهدم والهدى يكون واجبا ويكون متطوعا فالواجب هو هدي التمسح والقران - [00:48:15](#)

والنذر الهدى الذي ينظره الانسان ويوجبها على نفسه فانه يكون بذلك واجبا الهدى تطوع هو الذي يأتي به الانسان متطوعا. من غير ان يكون واجبا عليه يعني يزيد على الواجب - [00:48:38](#)

او او يأتي او يرسل هديا وهو آآ يذبح يعني بمكة دون ان يذهب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما يأتي في الاحاديث اذا الهدى يكون واجبا ويكون تطوعا - [00:48:57](#)

والواجب هو التمتع والقران والنظر الذي يجب ان يكون على نفسه وينظره الانسان والتطوع هو الذي متطوعا دون ان يكون واجبا عليه لا هذا ولا هذا. لا يجوز ان نقرأ القرآن ولا النظر الذي اجره الانسان على نفسه - [00:49:16](#)

وهذا الدم الذي هو الذي هو ان اه هدي التمتع او القرآن والتطوع هو دم شكران شكر لله عز وجل فهذا بخلاف الدم الذي يكون لجبر نقص يكون الانسان ترك امرا واجبا عليه في طواف الوداع في مزدلفة من الجمار او المبيت بميل - [00:49:35](#)

وما الى ذلك من الامور الواجبة في الحج فان ذلك دوم جبران يعني يجبر النقص ومثل سيدته بالنسبة للصلاة الانسان واجب ان يجبر فيه السهو فهما الواجب في الحج يجبر ذنب ان كان قادرا وان لم يستطع صان عشرة ايام من كان - [00:50:02](#)

ذلك الدم الذي هو شاب آآ يقال له يعني ما ما كان من هدمه هو دم جبران. وكذلك الدم الذي يكون آآ عن آآ حلق الرأس ولكنه يخير بين ثلاثة اشياء وان يعتق رقبة ويصوم ثلاثة ايام - [00:50:21](#)

وعلى هذا الدماء فيها ما هو دم جبران وما هو دم شكران والهدى الذي نتطوع به الانسان او الهدى الذي هو فيه القراءة او التمتع هو شكر لله عز وجل وليس جبرا - [00:50:44](#)

عرض ابو داوود رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في جملة ما اهدى عام الحديبية اي الهدى الذي ساقه معه فذهب به الى العمرة في سنة ست - [00:51:00](#)

وحصل ان احدهم المشركون وتم الصلح بينهم وبينهم على ان يرجعوا من هذا العام وان يحجوا من العام القابل يعني مكان هذه الحج هذه وان يعتمر من العام القادم مكان هذه العمرة التي تدوا عنها ونحر النبي صلى الله عليه وسلم ما كان معه من الهدى - [00:51:18](#)

كذلك الصحابة وكان في جملة ما كان معهم جمل كان لابي جهل وكان اه اخذ في غنائم بدر فكان من نصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بانفه حلقة من فضة - [00:51:38](#)

اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب به ليذبحه لينحره يعني في مكة بهذه العمرة التي ذهب بها صلى الله عليه وسلم وكان يعني ذلك الجمل ليغيظا في بعض الطرق انه ليغيظ به المشركين. يعني يكون - [00:51:57](#)

هذا الجمع صاحبه قتل واخذ هذا الجمل وصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه ذي القربى وهذه الطاعة التي هي نحرف بمكة في اه ذهابه للعمرة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:52:18](#)

قال حدثنا النخيلي. النخيلي عبد الله بن محمد النخيلي فقه اخرجه البخاري واصحاب السنن عن محمد بن سلمة عن محمد بن سلمة

الباهلي وهو ثقة اخرج له البخاري في القراءة ومثله اصحاب السنة. محمد بن اسحاق. محمد بن اسحاق المدني هو - 00:52:38
اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة وحدثنا محمد بن المنهان قال حدثنا محمد بن المنهان وهو ثقة اخرجه البخاري وابو داود البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن يزيد ابن ان يزيد من ذراعه من اجل اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيب عبد الله ابن ابي نجيب صدوق اخرجه اصحاب كتب الفتنة - 00:52:56

المجاهد من ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد العباد له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:53:21
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديب في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في هداياه في جملة هداياه لان معه هدي غيره ولكنه في - 00:53:52

الهدايا اي الهدي؟ هو من جملة ما هداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الهدي هذه الاولى امس الثانية. اذا كان في الحدودي ونحره نحره في الحديدية يريد ان يحرم مكة ولكنه لما تبدأ ونحروا هجهم في الحديدية وهي على طرف الحرم هو في ذمته الهدايا - 00:54:02

فيجوز الانسان يهدي وهو لم يحج ولم يحج قال رحمه الله تعالى باب في هدي البقر. قال حدثنا ابن الصلح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - 00:54:39
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحر عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة اخرج ابو داود رحمه الله بعض في هدي البقر - 00:54:59

البقر يعني ان من جملة ما يبدأ البقر والذي يهدى في مثل انعام الابل والبقر والغنم. هذا هو الذي يهدى لا شك ان انفسه الابل ثم البقر ثم الغنم اورد ابو داود رحمه الله تحت هذه الكلمة حديث عائشة رضي الله عنها - 00:55:14
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نشر عن ال محمد بقرة واحدة. نحر عن ال محمد بقرة واحدة يعني من زوجاته - 00:55:35

وكن متمتعات كلهن متمتعات ومن هنا عائشة وكان معه نساء في التسع رضي الله تعالى عنهن ومن جملته ان عائشة الا ان عائشة حاضت وجاء الحج وهي لم تظهر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم - 00:55:45
في الحج والعمرة فتسير بذلك قارئة. واما امهات المؤمنين فبقينا على تمتعهن وقسم طوافين وسعيينا سعيين وعائشة رضي الله عنها وارضاه صارت قارئة وطافت طوافا واحدا وسألا واحدا عن حجها وعمرتها - 00:56:02

ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان تأتي بعمرة حتى تكون مثل صاحباتها تكون طاف الطرفين وساعة سعيين. وان كانت رضي الله عنها قد آآ فيها طوافها لسعيها وعمرتها - 00:56:18
كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لان القارن آآ طوافه لسعيه للحج والعمرة فهو سعيه لحديث وعمرته هو شيء واحد يكون للثنتين ولهذا سمي قارنا لان اعمال الحج والعمرة مقترنة ليس مفصولا بعضها عن بعض كما يكون بالتمتع الذي العمرة مستقلة - 00:56:31

في احرامها وتحللها وما بين ذلك فالحج مستقل باحرامه وتحلله وما بين ذلك. اه نساؤه معلوم انها تسع انهن كفر رضي الله عنهن وهو انه نحر عن نساء بقرة واحدة؟ هم. اما بقرة واحدة. وقد جاء في بعض الروايات انه نحر عن نساءه بقرة بقرة. يعني كل واحد عنها - 00:56:51

فاذا كان الامر كذلك انه بقرة بقرة ما هو ليس فيه شأن. وان كان آآ ما نحر عنهن الا بقرة واحدة فيشل على ذلك انهن اكبر من سبع ومعلوم ان البدنة انما تكون عن سبع والبقرة انما تكون عن سبع - 00:57:17
ولهذا بعض اهل العلم قال ان البدنة والبقرة تكون عن عن عشر ويعني آآ يعني هذا من جملة ادلته لكن يعني اه جاء ما يدل على ان البقرة عن اه سبعة والبدنة عن سبعة واه - 00:57:36

في هذا الحديث وفي هذه يعني هذه المسألة انه نحر عنهن بقرة بقرة. ولهذا قال الامام ابن القيم رحمة الله تعالى عليه انه ان كان نحر عنهن ان كان هناك تعدد فلا ارسال. وان كان بقرة واحدة ويرسل على ذلك انهن تسع - [00:57:57](#)

وهذا يعني لا يتأتى الا على قول من قال ان البقرة او البدنة تجزي عن عشرة قال حدثنا بالشرح ان صحوة هو احمد بن عمرو بن شرح وهو ثقة وهو ثقة اخرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجع. عن ابن وهم - [00:58:17](#)

عبدالله بن وهب المصري ثقة الفقيه اخرج له اصحابه اليوم ابن شهاب الينوس وهو ابن ابن يزيد اليلي اخرج له اصحابه محمد ابن مسلم اخرج له اصحاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ثقة اخرج لها اصحاب عن عائشة - [00:58:41](#)

عائشة امام المؤمنين رضي الله عنها وارضاهما الصديقة بنت الصديق وهي من نوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:04](#)

عليه واله وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ثم ورد ابو داود حديث عائشة ابي هريرة حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ذبح ان من اعتمر من نسائه بقرة بينهن ممن اعتمر من نسائه بقرة - [00:59:25](#)

بينهن وهذا مثل الذي قبله. لكن نسائه اعتمر جميعا معه صلى الله عليه وسلم يعني لسنا قارنات وانما لقارنة عائشة وكان قرانها في زمن متأخر وليس في اول الامر. وكنا جميعا متمتعات - [00:59:43](#)

قال حدثنا عمرو بن عثمان. عمرو بن عثمان الحنفي حدوق اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجع. ومحمد بن مهران الرازي ومحمد بن مهران الرازي وهو البخاري ومسلم وابو داود. ابن الوليد. ابن الوليد ابن المسلم. من الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة. فقيه - [01:00:04](#)

يحيى عن ابي سلمة يحيى عن عن يحيى ابن سعيد يحيى ابن ابي كثير اليماني النبي سلم ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبع في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة للسابع منهم - [01:00:25](#)

فحديث اخرج له اصحابه عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الدوسي صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه قال رحمه الله تعالى باب في الاشعار. قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص ابن عمر المعنى قال حدثنا شعبة عن قتادة. قال ابو الوليد - [01:00:45](#)

قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدة فاشعرها من صفحة سنامها الايمن ثم سلك عنها الدم وقلدها بنعلين ثم اتى - [01:01:05](#)

ثم اوتي براجلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج. وما ورد ابو داود رحمه الله باب في الاشعار اشعار هو ان يعني يطعن او يعني آآ يشق في تمام البدنة من الجانب الايمن آآ - [01:01:23](#)

يسيل الدم ويعني يعني فيكون ذلك علامة على انها هدي لان الاشعار مقصود به شعار يعني الشعار هو العلامة. علامة على انه هدي بحيث يعني من رآها اذا اذا يعني آآ يعني - [01:01:43](#)

انفلتت او يعني ضاعت او فقدت يعني من رآه يعرف انها هدي فيعني يذهب بها الى الحرم. ويسوقها الى الحرم يعني حتى تصل الى الى منتهاها لان عليها هذه العلامة التي هي الاشعار. والاشعار سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال بها جمهور اهل العلم - [01:02:03](#)

ولا يعرف انه خالف في ذلك الا ابو حنيفة رحمه الله. وقد خالفه في ذلك صاحبه ابو يوسف ومحمد. وقالوا بقوله الجمهور بان بانه بان الهدي يشعر وابو حنيفة قال انه مثله - [01:02:22](#)

وما دام ان الاحاديث ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحق هو الاشعار ولا يقال انه مثله لان المثلى في كون الحيوان يعذب بان يقطع منه شيء فان تقطع - [01:02:42](#)

راح يطلع سنام او ما الى ذلك لانه يكون موتة لان ما ادين من حي فهو ميت. ولكن كونه يعمل به هذه هذه يعني هذه الهيئة التي هي

تكون علامة على انه اه من عرف من وجده يعرف انه هدي اذا ضاع وفقد فيسوقه الى الحرم حتى يعني يصل الى هناك -

01:02:52

فهذا ليس من من المثلة. ثم ايضا النهي عن المثلة يعني ثابت وهو متقدم. والاشعار انه كان في حجة الوداع قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر ثم ايضا لو كان ذلك يعتبر مثله لكان هذا من مسجدا - 01:03:12

ان ثدي من ذلك لكنه في الحقيقة هو ليس بمثله وهو من الشيء الذي آآ يعني لا يحصل منه ضرر كبير الكيل الوثم الختان للمولود لانه شيء يعني فيه مصلحة لا يقال انه تمثيل وانما شيء يفعل المصلحة فالسنة ثابتة في الاحاديث - 01:03:31

صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الاشعار وانه سنة وليس بمثله روى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة في ذى الحليفة يعني يعني في اليوم الثاني - 01:03:51

ينهوا اه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في في المدينة وخرج بعد الظهر وصلى العصر في ذى الحليفة. وقصر فيها وصلى المغرب والعشاء يعني الفجر والظهر من بكرة ثم انطلق صلى الله عليه وسلم واحرم بعد صلاة الظهر فلما صلى الظهر اتي بدنة فاشعرها -

01:04:10

من شيء من جانب الفنان الایمن فهذا يعني يدل على ان الاشعار سنة وانه يكون في في الجهة الیمنى كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 01:04:30

وقلبها نعلین يعني يعني جعل في رقبته قلادة يعني فيها نعلان يعني فيها نعلان وقيل في وجه اه تقليدي يدل عليهم ان الانسان اه يعني ان ان النعلین هو مركب للانسان والانسان بكونه - 01:04:47

مثل الهدي او يعني يسوق الهدي ويعني يشعره ويقلده ويجعل يعني في القلادة نعلین اشارة الى انه ترك مركوبه من من الدوام وكذلك ايضا من مركوبه من يعني النعال يعني فيكون يعني جمع بين المركوبین. يعني فيكون علامة على انه هدي. فيكون الانسان -

01:05:07

يعني زاد بمرفوضه وايضا يعني جعل هذه العلامة التي هي آآ معناه التي آآ النعال التي يلبسها فيكون جمع بين المركوبین. المركوب الذي هو النعل. الذي آآ يكون عليه - 01:05:35

الانسان الذي يقية من الشوك ويقية من الحصى ويقية من الرمل ويقية من الاشياء. هكذا ذكر ذلك بعض اهل العلم ومنه شيخنا الشيخ رحمة الله عليه في اضاء البيان الا ان الحكمة في ذلك هو كونه يعني جمع بين هذا وهذا لان ترك مرفوض من الدوام وايضا يعني من مركوبه - 01:05:55

النعال ما اوتي براجلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج. ثم قعد على راحلته يعني ركب دابته التي يركب عليها ولم ارتفعت يعني من الوادي وصارت يعني تنتقل من الوادي يعني حتى ارتفعت اهلا اي لى - 01:06:15

النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم بالحج والعمرة يعني كان قارنا بينهما وقد جمع بينهما وقد جاء جاءت الاحاديث بانه قرن ابن القيم يعني من ثمانية عشر دليلا على انه قرن فجاء في بعض انه تمتع وجاء في بعضها انه حج فيكون من من - 01:06:38

ذكر الحج ذكر يعني شيئا سمعه وانه سمع الحج لم يسمع العمرة. النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ الحج والعمرة. فمن قال الحج يعني سمع الحج ومن قال انه تمتع - 01:06:58

اراد لذلك ان القارن هو متمتع يعني من حيث انه جمع النسكين في كفرة واحدة. فعنده شيء من التمتع بالجملة. وان كان الذي اشتهر يراد به بعمرة مستقلة في اشهر الحج. ثم يحل منها فاذا جاء اليوم الثامن احرم للحج فيكون - 01:07:12

العمرة المستقلة هي الحج مستقل هذا هو الذي اشتهر باسم التوسع لكن القرآن لم يقل في مكة. ولهذا ابن كثير رحمه الله تدل على ان القارئ يجب عليه الهدي تمتع بالعمرة الى الحج وما استوفى من هديه. خلل لان القرآن يقال له يتمتع. لانه جمع بينهم في سورة

01:07:32 واحدة -

قال حدثنا ابو الوليد صيادتي. ابو الوليد الطيارتي هو هشام ابن عبد الملك. حتى يعني في ثقة اخرجاه اصحابه ابن عمر ابن عمر فقه

اخرجه البخاري وابو داوود والنسائي اننا عن شعبة عن شعبة في الحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرجها من قتادة؟ من قتادة اخذها قال - [01:07:53](#)

ابو الوليد قال سمعت ابا حسان. قال ابو الوليد سمعت ابا حسان سمعت اباه عن قتادة سميت ابو حقان عن ابن عباس سنة ابا حسان يعني انه آآ انه آآ يعني عبر بسمعته. نعم - [01:08:15](#)

صباح الثاني هو الاعرج وهو؟ وهو مسلم ابن عبد الله؟ نعم. قد الوطن اخرج له؟ اخرج عن قول مسلم واقام ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وقال من رويته - [01:08:31](#)
هو النص جاء في الابل. وبعض اهل العلم قاس عليها البقر اذا كان لها سنن واما الغنم فانها لا تشعر وذلك يعني لان لانه غالبا يكون عليه الصوف وهو يغطي الاشعار. بخلاف الابل والبقر واما - [01:08:49](#)

الجسد يكون واضحا فليس هناك صوف يغطيه كما يكون بالنسبة للغنم ثم ايضا يعني ضعف الغنم وكونها يعني دون الابل ويقال بقر في تحمل فلم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاشعار بالنسبة للغنم. وجاء عنه - [01:09:11](#)
الاشعار للابل واما للبقر فقد قيس. يعني عليه يعني حيث يكون لها سنن كله الاعلام والتلبية نعم اذا ركب ولكن يلبي ويذل قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابي الوليد قال ثم سلف الدم بيده. قال ابو داود رواه همام قال سلك الدم عنها - [01:09:26](#)

اصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به هنا آآ ذكر يعني طريقة اخرى وفيها يعني زيادة ايش الزيادة؟ مسألة الدم بيده ثم صلة الدم بيده يعني - [01:09:52](#)

يعني لما طلع من الشق الذي حصل في التمام اليمنى سلكه بيده يعني معناه انه آآ يعني سلكه بيده وقال همام سلف الدم عنها باصبعه قال هذا همام سلك الدم عنها باصبعه. نعم. يده والمقصود انه بيده وباصبعه - [01:10:08](#)
وقال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة الذي تفردوا به وقال ابو داود هذا من سمي اهل البصرة الذي تفردوا به لان الرجال هم اهل البصرة يعني يعني ابن عباس - [01:10:28](#)

علامة واضحة بينة شعار قال حدثنا مسدد البخاري ابن يحيى ان يحيى ابن سعيد وفقه عن شعبة في هذا الحديث بمعنى ابي الوليد. بمعنى ابي الوليد قال ابو داود رواه همام. رواه همام ابن يحيى - [01:10:44](#)
قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفيان يعني الان اهل البصرة لان هؤلاء كلهم بصريين لان ابو الوليد وحسن ابن عمر آآ شعبة وقاتدة ابو حسن الاعرج ويعني هميم. يحيى ويحيى بن سعيد - [01:11:14](#)

هم هؤلاء المصريون الا ابن عباس اللي هو صحابي طبعنا حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن يسرى بن محرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم انهما قال - [01:11:40](#)
خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الحديبية فلما كان به الحليفة قد قلد الهدي واشعره واحرم. ثم روي ابو داود حديث ومروان ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:55](#)

لما كان ابي حذيفة من لدى الهدي واشعره واحرم يعني انه قلده يعني عمل القلائد او جعل القلائد في رقابه واشعره الذي مر ذكره في الحديث السابق واحرم يعني دخل في الاحرام - [01:12:10](#)

دخل في الاحرام والا فانه بالنسبة يعني للباس جاء انه كان اقل في المدينة الظهر ورداء لكن يحتمل ان يكون استعدادا للإحرام ويحتمل ان يكون يعني على انه لباس من لباسهم وكان يفعل احيانا صلى الله عليه وسلم - [01:12:26](#)

قال حدثنا عبد الله بن حماد عبد الاعلى بن حماد هو لا بأس به لا بأس به البخاري ومسلم وابو داود انت فين جانب العين؟ في جانب العيون في مكة ثقة اخرج له اصحابك عن عروة عن الزهري عن مر ذكره عروة ابن الزبير ابن عوام فقيه من فقهاء المدينة السبعة - [01:12:45](#)

سعة التابعين وحديث مخرجه ومروان ابن حجر ومروان ابن حكم وهو وهو الخليفة المشهور وحديث اخرجه في البخاري واصحاب

السنة وقد ذكر ان عروة ان ان عروة ابن زبير قال لا يهتم بالحديث - 01:13:05

قال حدثني ما هو بالنسبة له مرسل لانه ليس بصحابي في مسند مروان هو من قبيل المرسل لانه ليس بصحابي ولكن المتصل والمرفوع هو عن طريق المسند المحرمي قال حدثنا في الناس قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 01:13:33

اهدى غنما مقلدة بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة معناها ان ان الغنم تقلد وان الغنم تهدى يعني تكون بجملة الهدى وفيه دليل على تقليد الغنم. التقليد يكون لوثي الانعام كلها الابل والوقر والغنم - 01:13:59
قال حدثنا في النادي هناد ابن الثري ابو السري ثقة اخرجه البخاري ومسلم اصحاب السنة. الكيع؟ الوكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحاب سفيان بن سعيد بن مسروق الصوري ثقة فقيه اخذه النسور النسور بمأتم الركوب ثقة اخرجه اصحاب الاعمى - 01:14:26

ابراهيم وهو ثقة مخضرم اخرجه اصحابه عن عائشة وقد مر ذكرها الوكيل والاعمش معكم من كل حقوقيون الا الا ام المؤمنين عائشة كيف حاله قال رحمه الله تعالى باب تبديل الهدى. قال حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم. قال ابو داود ابو عبد - 01:14:46

الرحيم خالد ابن ابي يزيد خال محمد يعني ابن سلمة. روى عنه الحجاج ابن محمد عن جهل جارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه نجيبا فاعطى بها ثلاث مئة ثلاث مئة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:39

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيب فاعطيت بها ثلاث مئة دينار. فابي افأبيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها. قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. ثم رد ابو داود رحمه الله بتبديل الهدى - 01:15:59
ان يكون مبدل يعني شيئا اشتراه على انه هدي ثم اراد ان يبدله بغيره وان الحكم في هذا انه اذا كان سيبدله بما هو احسن منه فانه لا بأس بذلك - 01:16:18

لا بأس بذلك لكن يعني يعني التبديد هو على هذا الوصف اما اذا كان يعني بشيء اقل منه فانه لا يجوز لا يجوز الان مثلا يبدله بما هو اقل منه ولكن كونه ينتقل يعني من من يعني من نازل الى اعلى لا بأس به. اشترى اشترى يعني اه - 01:16:31
يعني اكتشاف ان يجعلها هديا ثم بعد ذلك اراد ان يشتري او ان يهدي شاة احسن منها وانفث منها واغلى منها واكل منها لا بأس بذلك الحديث اورد فيه ابو داود حديثا اه عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه يعني لما استأذنه عمر بان - 01:16:51

الى ذلك النجيب الذي كان اه يعني جعله هديا. استأذن من الخفي ان يبيعه ويشترى يعني به اه يعني اه قال لا انحرها اياها. قال ابو داود لانه كان اشعرها. يعني ان علامة علامة الهدى - 01:17:16
يعني جعلت عليها يعني كونه يعني شقة تمامها اقول شق تمامها ويعني اشعرت فهذا هو سبب يعني الا بدعوة هذا هو سبب يعني والا فانها اذا ابدلت يعني بما هو احسن منها - 01:17:36

فان ذلك كان لكن حيث اشعر فانه جعلت فيه هذه العلامة لكن الحديث لانه لم يصح لان فيه ما هو وفيه ايضا عدم اتخاذ بين آآ جهل الجارود وبين سالم انه لن يسمع منك - 01:17:50

ليس له سماع منه وايضا هو مقبول الذي هو الجهل بالجارود قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن القيم عن محمد ما رأيك به؟ عن محمد ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم. عن ابي عبد الرحيم هو الحراني. ابو عبد الرحيم - 01:18:10

هو خالد ابن ابي يزيد وهو ثقة اخرجه في البخاري المفرد ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابي داود والنسائي قال انه قال محمد يعني ابن سلمة ذكر ابو داود كلاما يعني معترضا - 01:18:26
يعني يبين فيه ابو عبد الرحيم هذا وانه هو خال محمد ابن سلمة الذي هو مر ذكره ويعني روى عنه حجاج وروى عنه حجاج بن

محمد الموسيقى هذا كله اعتراض عن الجهم الجاروب يعني معناها ابو عبد الرحيم عن الجهم ابن الجاروت - [01:18:40](#)

هذا هو السند وما ذكر ترجمة من ابي داوود لابي عبد الرحيم توظيف وتبيين وهي جملة معترضة ببيان من هو ابو عبد الرحيم هذا؟ فذكر انه قال محمد المسلمة الحراني وهو ايضا هذا حراني وهو ايضا - [01:19:00](#)

اسمه خالد بن ابي يزيد وايضا ذكر واحدا من تلاميذه الذين رووا عنه وهو حجاج بن محمد النخيطي. فهؤلاء يعني وانما جاء في جملة اعتراضية لتبيين هذا الشخص الذي ذكر بكليته فقط - [01:19:20](#)

يعني محمد ابن سلمة ذكره بكليته. محمد ابن سلمة آ ذكره بكليته فابو داوود رحمه الله اراد ان يوضح فاتى بهذه العبارة يعني جاء الجهل بالداوود وهو مقبول. اخرج حديثه؟ ابو داوود. اخرج حديث ابي داود. عن طالب نعم. انسان آ عن ابيه وقد رضيتهما -

[01:19:39](#)

يعني ففيه العلتان لكن مثل في التبديل الى ما هو احسن والى ما هو خير لا بأس به لا اذا اشعر يعني وصار علامة وصار علامة يعني اه الحديث انه كما هو معلوم ضعيف لكنه اذا كان يعني الحديث يعني لا يحتج به وحتى لو يشعر لانه يمكن انه يعني - [01:19:59](#) آ يأخذه معه او يعني ينحره يعني على انه يؤكل ما دام انه غيره الى الى الى ما فاحسن منه الانسان يكون الى الاحسن في العدد او تكلفته هو يعني ممكن بالعدل كله - [01:20:24](#)

قال رحمه الله تعالى باب من بعث بهديه واقام. قال حدثنا عبد الله بن نصر من قام بي قال حدثنا ابن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها - [01:20:46](#) ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا. ابو داوود باب من بعث بهديه ثم اقام يعني انه لم يذهب مع هديه وانما اهداه وهو في بلده ارسله الى مكة لينحر في مكة وهو يعني هدي يتقرب الانسان به الى الى - [01:21:06](#) يعني في يعني في الحرم فبعث به واقامه هو مطلوب من هذه الترجمة ان ذلك يعني آ مشروع وان من فعل ذلك فليس حكمه حكم المحرمين يمتنع ثم يمتلئ منه محرم بل يحل له كل ما يحل للمكانة حالاً لانه ما احرم حتى يمتنع. حتى يمتنع من محظورات الاحرام. لم - [01:21:26](#)

حتى يمتنع عن محظوظة الاحرام عائشة رضي الله عنها وارضاهها اوردت الحديث انه بطلت فائدة هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها وان النبي صلى الله عليه وسلم قلد الهدي - [01:21:54](#) وانه بعثه وبقي فيهم وما يعني ترك شيئاً كان له حلاً يعني ما ترك شيئاً كان حالاً لا من جماع ولا لبس المخيط ولا يعني آ كل الامور التي تجمعها من المحرم لم يمتنع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس محرماً فارسال الهدي لا يعتبر احراماً - [01:22:06](#) وانما الاحرام بنية في الدخول في النسك ولما كان يعني بعض او جاء عن بعض يعني اهل العلم وجاء بعض الصحابة يعني ذلك روت عائشة الحديث في بيان ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث هديه ولم يكن امتنع من اي شيء كان حالاً له صلى الله عليه وسلم -

[01:22:26](#)

قال حدثنا عبد الله بن مسلمان قال فمر ذكره من افلح ابن حميد افلح ابن حميد ثقة اخرج له الترمذي من قال القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو احد فقهاء المدينة السبعة - [01:22:48](#)

فقيه عن عائشة وقد مر ذكرها قالت يعني التقليد يكون بالنعال ويكون او النعال النعال يعني تجعل في القلادة النحاس تبعث قلادة. يعني هذا الحبل اللي يكون رصيد نعال. ايه يعني في الرقبة هو معاصي توفيق. قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهذلي وقتيبة -

[01:23:05](#)

ابن سعيد ان الليث ابن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهدي الى المدينة فافكوا قلائل هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم. وهو مثل الذي قبله -

[01:23:33](#)

قال حدثنا يزيد بن خالد الرملي. يزيد ابن خالد الرملي هو اخذه داوود والنسائي وابن ماجه وكتيبه سعيد ثقة اخرجها من الليل من

الليل لسعد المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابي شهاب عن عروة وعمرة عندي شهادة - [01:23:53](#)

عن عروة وعمرة وعائشة وقد مر ذكرهم. عن عائشة وقد مر ذكرهم قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا ابن عون عن القات ابن محمد وعن ابراهيم. زعم انه سمعه منها زعم - [01:24:11](#)

انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قال قالت ام المؤمنين رضي الله عنهم انها بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالهدي فانا فتلت قلاندها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا - [01:24:27](#)

حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله. كما ورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي قبله لانها بين السنة المادية التي حصل منها من القلائد وانها فطنتها من اجل يعني خوف. يعني كان عندهم - [01:24:47](#)

والباقي مثل ذلك ما تقدم. قال هل لنا مسدد عن بشره المفضل؟ بشر المفضل فقه. عن ابن عون. عن ابن عون هو؟ عبد الله. عبد الله اخرج القبر. يعني ان ابن عون يعني يرويه عن هذا - [01:25:03](#)

وهذا ولكنه ما ميز لفظ هذا من هذا فجمع فجمع او اتى بالكلام وهو لا يعني آ لا يتميز هذا من هذا وهذا لا يؤثر اذا كان الكلام يدور على ثقتين فسواء هذا او هذا النتيجة واحدة فانما يؤكد لو كان احدهما ضعيف يؤثر لو كان احدهما ضعيف - [01:25:23](#)

انه يحتمل ان يكون يعني بعضه عن الضعيف قال رحمه الله تعالى باب في ركوب الجبن. قال حدثنا القعدي عن ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [01:25:43](#)

رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها ويلك. في الثانية او في الثالثة كما روى ابو داود له في ركوب الهدن اي الهدي. يعني من الابل - [01:26:01](#)

يعني البدن هي الابل يعني ركوبها عند الحاجة اليه لا بأس بذلك. لا بأس بذلك عند حاجة يعني حيث لا يلحقها شيء من الضرر لا بأس به. اورد ابو داود حديث ابي هريرة. حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق بدنه - [01:26:15](#)

فقال اركبها يعني بدنه يعني ناقة قال اركبها قال انها بدنة يعني انها هدي. قال اركبها - [01:26:35](#)